قرار رقم (١٤٦٤) لسنة ٢٠٢٣
صادر بتاريخ: ١١ / ٦ /٢٠٢٣
بشأن إعادة تشكيل لجنة البت في طلبات الترخيص
لمديري الاستثمار المتفرغين لصناديق التأمين الخاصة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥، بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
وعلى قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،
وعلى قرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون صناديق التأمين الخاصة،
وعلى قرار مجلس إدارة رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد والضوابط المنظمة لإدارة محفظة استثمارات صناديق التامين الخاصة،
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٦٧٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تشكيل لجنة البت في طلبات الترخيص لمديري الاستثمار المتفرغين لصناديق التأمين الخاصة،

قـــرر

مادة (١) : تُشكل لجنة البت في طلبات الترخيص لمديري الاستثمار المتفرغين لصناديق التأمين الخاصة برئاسة الأستاذ الدكتور/ اسلام عزام – نائب رئيس الهيئة، وعضوية كل من:

- الدكتورة/ رحاب طه	المشرف علي الإدارة المركزية للبحوث والتطوير	نائب رئيس اللجنة
- الاستاذ/ حاتم نور	رئيس الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص	عضوًا
- الدكتور / عادل حسين	رئيس الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على شركات التامين	عضوًا
- الدكتور/ محمود سماحه	رئيس الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة	عضوًا
- الأستاذ/محمود جبريل	نائب رئيس الإدارة المركزية لتمويل الشركات واصدارات الاوراق المالية	عضوًا

ويقوم بأعمال أمانة اللجنة الأستاذة/ دينا بهجت عباس وحيد -أخصائي ثاني بالإدارة المركزية للتراخيص وقيد المهنيين.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٠٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠+ فاكس: ٠٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦+
WWW.FRA.GOV.EG

رئيـــس الهيـــئة

مادة (٢): تختص اللجنة بإبداء الرأي في مذكرات الدراســـة المعدة بشـــأن طلبات الترخيص لمديري الاســـتثمار المتفرغين لصناديق التأمين الخاصة وإبداء توصياتها بشأنها.

مادة (٣): تجتمع اللجنة بصورة شهرية أو كلما دعت الحاجة بناًء على دعوة من رئيسها، ولرئيس اللجنة دعوة من يراه من داخل الهيئة أو خارجها لحضـــور اجتماعاتها في الأحوال التي تتطلب ذلك، دون أن يكون له صوت معدود في المداولات.

مادة (٤) لا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا الا بحضور ثلثي أعضـــائها على الأقل وتصـــدر توصياتها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وتعد اللجنة محضرًا يتضمن النتائج والتوصيات يُرفع للسيد الدكتور/ رئيس الهيئة للاعتماد.

مادة (٥): يلغى قرار الهيئة رقم (١٦٧٠) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٦) يعمل بهذا القرار من تاريخ إصداره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG